قانون عدد 42 لسنة 1993 مؤرخ في 26 أفريل 1993 يتعلق بإصدار مجلة التحكيم (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تصدر بمقتضى هذا القانون «مجلة التحكيم» المنظمة لإجراءات التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي.

الفصل 2 ـ لا تمس أحكام هذه المجلة بالقوانين الخاصة التي يتضح انها تحجر تسوية منازعات معينة عن طريق التحكيم أو تفرض اجراءات خاصة للإلتجاء اليه .

الفصل 3 ـ تلغى أحكام الفصول من 258 الى 284 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الواقع إدراجها بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 اكتوبر 1959 .

على ان قضايا التحكيم الجارية امام المحكمين او المحاكم تبقى خاضعة للاجراءات المعمول بها في ذلك التاريخ الى ان يتم فصلها وتستنفذ وسائل الطعن فيها.

ولا تمس أحكام هذه المجلة بصحة اتفاقيات التحكيم المبرمة قبل دخولها حيز التطبيق .

الفصل 4 ـ تدخل أحكام المجلة حيّز التطبيق بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 أفريل 1993.

زين العابدين بن علي

مجلة التحكيم

الباب الأول

أحكام مشتركة

الفصل 1 ـ التحكيم هو طريقة خاصة لفصل بعض أصناف النزاعات من قبل هيئة تحكيم يسند إليها الاطراف مهمة البت فيها بموجب اتفاقية تحكيم .

الفصل 2 ـ اتفاقية التحكيم هي التزام اطراف على ان يفضوا بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي قد تقوم بينهم بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية. وتكتسي الاتفاقية صيغة الشرط التحكيمي أو صيغة الاتفاق على التحكيم.

الفصل 3 ـ الشرط التحكيمي هو التزام اطراف عقد باخضاع النزاعات التي قد تتولد عن ذلك العقد للتحكيم .

الفصل 4 ـ الاتفاق على التحكيم هو التزام يتولى بمقتضاه اطراف نزاع قائم عرض هذا النزاع على هيئة تحكيم.

ويجوز ابرام الاتفاق على التحكيم ولو اثناء قضية منشورة امام المحكمة .

الفصل 5 ـ يقصد :

1 ـ بنظام التحكيم النص الجامع المحدد لطريقة معينة لاجراءات التحكيم.

ب ـ بهيئة التحكيم المحكم الفرد أو فريق من المحكمين.

ج ـ بالمحكمة الهيئة أو الجهاز من النظام القضائي .

---

(1) الاعمال التحضيرية.
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 أفريل 1993.

الفصل 6 ـ لا تثبت اتفاقية التحكيم إلا بكتب سواء كان رسميا أو خط يد أو محضر جلسة أو محضرا محررا لدى هيئة التحكيم التي وقع اختيارها.

وتعتبر الاتفاقية ثابتة بكتب إذا وردت في وثيقة موقعة من الأطراف أو تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال التي تثبت وجود الاتفاقية، أو في تبادل ملحوظات الدعوى وملحوظات الدفاع التي يدعي فيها أحد الأطراف وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر. وتعتبر الاشارة في عقد من العقود الى وثيقة تشتمل على شرط تحكيمي بمثابة اتفاقية تحكيم شرط أن يكون العقد ثابتا بكتب وأن تكون الاشارة قد وردت بحيث يجعل ذلك الشرط جزءا من العقد.

الفصل 7 ـ لا يجوز التحكيم :

أولا ـ في المسائل المتعلقة بالنظام العام.

ثانيا ـ في النزاعات المتعلقة بالجنسية.

ثالثا ـ في النزاعات المتعلقة بالحالة الشخصية باستثناء الخلافات المالية الناشئة عنها.

رابعا ـ في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

خامسا ـ في النزاعات المتعلقة بالدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والجماعات المحلية إلا إذا كانت هذه النزاعات ناتجة عن علاقات دولية اقتصادية كانت أو تجارية أو مالية وينظمها الباب الثالث من هذه المجلة.

الفصل 8 ـ يجب أن تتوفر في أطراف اتفاقية التحكيم أهلية التصرف في حقوقهم .

الفصل 9 ـ تبدأ اجراءات التحكيم في نزاع ما في اليوم الذي يتسلم المدعى عليه طلبا بإحالة ذلك النزاع الى التحكيم ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

الفصل 10 ـ يجب أن يكون المحكم شخصا طبيعيا رشيدا كفءا ومتمتعا بكامل حقوقه المدنية وبالاستقلالية والحياد إزاء الأطراف.

واذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا اعتباريا فان هذا الشخص الاعتباري ينحصر دوره في تعيين هيئة التحكيم .

يجوز للقاضي أو للعون العمومي أن يكون محكما بشرط عدم الإخلال بالوظائف الأصلية والحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة قبل القيام بأية مهمة في التحكيم .

وبالنسبة للعون العمومي يجب زيادة على ذلك أن لا تخل المهمة بمصالح الإدارة.

الفصل 11 ـ يثبت قبول المحكم لمهمته كتابة أو بتوقيعه على الاتفاق على التحكيم أو بقيامه بعمل يدل على شروعه في المهمة .

ولا يجوز له التخلي بعد القبول دون مبرر وإلا كان مسؤولا بغرم ما عسى أن يكون قد تسبب فيه بذلك من الضرر للاطراف.

الفصل 12 ـ لا يقبل عزل المحكم أو التجريح فيه بعد ختم المرافعة .

الفصل 13 ـ يمكن أن يكون التحكيم حرا أو بتكليف مؤسسة تحكيم.

في صورة التحكيم الحر تتولى هيئة التحكيم تنظيمه بتحديد الاجراءات الواجب اتباعها ما لم يتفق اطراف النزاع على خلاف ذلك أو يفضلوا اتباع نظام تحكيم معين.

وفي صورة التحكيم لدى مؤسسة تحكيم فان هذه المؤسسة تتولى تنظيمه طبق نظامها .

وفي جميع الصور تراعى المبادىء الاساسية للمرافعات المدنية والتجارية ، خاصة منها المتعلقة بحق الدفاع .

الفصل 14 ـ يجب على المحكمين أن يطبقوا القانون موضوعا، ما لم يفوض لهم الاطراف صفة المحكمين المصالحين في اتفاقية التحكيم. وفي هذه الصورة لا

يتقيد المحكمون بتطبيق القواعد القانونية ويتبعون قواعد العدل والانصاف .

الفصل 15 :

1 ـ إذا اتفق الأطراف ، خلال اجراءات التحكيم، على تسوية النزاع فيما بينهم، فإن هيئة التحكيم تختم الاجراءات .

وعليها ـ إذا طلب منها ذلك الأطراف ولم تر مانعا من الاستجابة للطلب ـ أن تقرر التسوية بحكم تحكيم باتفاق الأطراف.

2 ـ يصدر حكم التحكيم باتفاق الأطراف وفقا لاحكام الفصل 30 أو الفصل 75 من هذه المجلة وينص فيه على أنه حكم تحكيم، ويعتبر بمثابة أحكام التحكيم الصادرة في الأصل ويحدث نفس ما تحدثه من أثر.

الباب الثاني

في التحكيم الداخلي

الفصل 16 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 7 من هذه المجلة يجوز الاتفاق على التحكيم في كل نزاع معين موجود، كما يجوز اشتراط شرط تحكيمي فيما قد ينشأ من النزاعات المتعلقة بالالتزامات والمبادلات المدنية والتجارية والنزاعات بين الشركاء في شأن الشركة.

الفصل 17 ـ يجب تعيين موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم مع بيان اسماء المحكمين صراحة أو دلالة والاّ كان الاتفاق باطلا.

الفصل 18 ـ إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا.

واذا كان عدد المحكمين المعينين من قبل اطراف النزاع شفعا فان هيئة التحكيم تكتمل باضافة محكم تسند اليه رئاستها :

ـ اما باتفاق الاطراف ،

ـ واما من قبل المحكمين المعينين.

وعند تعذر الاتفاق بين الاطراف أو بين المحكمين فإن رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم يتولى ـ بناء على طلب أحد الاطراف ـ تعيين المحكم بقرار استعجالي غيرقابل لأي وجه من أوجه الطعن مراعيا في ذلك المؤهلات المطلوب توافرها في المحكم والاعتبارات الضامنة لاستقلاليته وحياده.

وفي صورة تعيين نظام تحكيم معلوم فان اجراءات تعيين هيئة التحكيم هي الاجراءات المبينة بهذا النظام.

الفصل 19 ـ إذا رفع أمام المحكمة نزاع منشور أمام هيئة تحكيم بموجب اتفاقية تحكيم، فعليها التصريح بعدم اختصاصها بطلب من أحد الأطراف.

وإذا لم يسبق لهيئة التحكيم أن تعهدت بالنزاع، فعلى المحكمة أيضا التصريح بعدم اختصاصها ما لم تكن اتفاقية التحكيم واضحة البطلان. وفي كلتا الحالتين لا يجوز للمحكمة التمسك من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص. ويمكن للقاضي الإستعجالي اتخاذ أية وسيلة في حدود اختصاصه ما دامت هيئة التحكيم لم تباشر أعمالها.

وإذا باشرت هيئة التحكيم أعمالها يصبح اتخاذ أيّة وسيلة وقتية من اختصاصها.

ويتولى رئيس المحكمة الإبتدائية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم إكساء القرارات الوقتية أو التمهيدية التي تصدرها هيئة التحكيم الصيغة التنفيذية.

الفصل 20 ـ تنحل هيئة التحكيم إذا توفي المحكم أو أحد المحكمين أو قام مانع من مباشرته للتحكيم أو امتنع من مباشرته، أو تخلى أو عزل عنه أو انتهت مدة التحكيم .

على أنه يجوز للأطراف الإتفاق على التمادي في التحكيم بتدارك الموانع الواردة بالفقرة المتقدمة.

الفصل 21 ـ إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء مهمته أو تخلف عن القيام بها في أجل ثلاثين يوما فإن هذه المهمّة تنتهي بتخليه عنها والاّ كان عرضة للعزل.

ويتم العزل باتفاق كل الأطراف. وفي صورة عدم الاتفاق فإنه يكون بحكم من المحكمة بناء على طلب أحرص الاطراف، غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

والمحكمة المختصة ـ في صورة عدم تعيينها في اتفاقية التحكيم ـ تكون المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقرّ التحكيم.

ويجب البت في الموضوع في اسرع وقت وعلى كل حال في ظرف لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطلب.

وفي صورة الالتجاء الى مؤسسة تحكيم معينة، فان طلب العزل يتم النظر فيه طبق نظامها.

الفصل 22 ـ على الشخص ـ حين يعرض عليه احتمال تعيينه محكما ـ أن يصرح بكل الاسباب التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أواستقلاليته. وعليه ـ منذ تعيينه وما دامت إجراءات التحكيم سارية ـ ألا يتأخر عن إعلام أطراف النزاع بوجود أي سبب من هذا القبيل إلاّ إذا كان قد سبق له أن أحاطهم علما به، ويضرب لهم أجلا للرد مع إشعارهم بأنه لا يقبل المهمة أو يتمادى فيها إلا بعد موافقتهم الصريحة.

لا يجوز التجريح في المحكم إلا إذا وجدت أسباب من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاليته أو اذا لم تتوفر فيه المؤهلات التي اتفق عليها الاطراف. ولا يجوز لأي من أطراف النزاع التجريح في محكم عينه أو اشترك في تعيينه الا لأسباب تبينها بعد أن تم التعيين.

ويجرح أيضا في المحكم بمثل ما يجرح به في القاضي.

ويرفع طلب التجريح إلى المحكمة الإبتدائية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم والتي تنظر فيه طبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 23 ـ لا تنقضي خصومة التحكيم بموت احد الاطراف أو انحلال الشخص الاعتباري، وانما يقع توقيف النظر فيها إلى أن يتم استدعاء المعنيين بالامر للحضور للحكم.

ويعلق في الاثناء الأجل المحدد للبت في الخصومة.

واذا لم يتم الاستدعاء المذكور أو لم يعلن المعني بالامر من تلقاء نفسه حضوره للحكم في أجل ستة أشهر ، تنقضي خصومة التحكيم.

الفصل 24 ـ إذا وقع تحديد أجل للبت في الخصومة فإن سريان ذلك الأجل يبتدىء من تاريخ قبول المحكم أو آخر المحكمين لمهمته .

وإذا لم يحدد أجل، وجب البت في الخصومة في اسرع وقت ، وعلى كل حال في ظرف لا يتجاوز ستة أشهر.

على أنه يمكن لهيئة التحكيم بقرار أن تمدد مرة أو مرتين في أجل التحكيم إذا تعذر البت في الخصومة في الآجال المذكورة بالفقرتين المتقدمتين. وقرارالتمديد غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

وهذه الآجال يمكن التمديد فيها باتفاق الأطراف أو عملا بنظام تحكيم.

الفصل 25 ـ تتوقف اجراءات التحكيم إذا قدم طلب في عزل المحكم أو في التجريح فيه إلى حين البت في الطلب.

الفصل 26 ـ إذا أثيرت أمام هيئة التحكيم مسألة تتعلق باختصاصها في النزاع المعروض عليها فإن البت فيها يكون من أنظارها بقرار غير قابل للطعن الاّ مع الاصل.

أما إذا قضت بعدم الاختصاص فإن هذا القرار يكون معللا وقابلا للإستئناف.

الفصل 27 ـ إذا أثيرت مسألة توقيفية تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم ولها علاقة بالتحكيم أوقفت هيئة التحكيم النظر إلى أن تقضي المحكمة في الموضوع، ويتوقف بموجب ذلك الأجل المحدد للحكم إلى أن يقع إعلام هيئة التحكيم بصدور الحكم البات في المسألة التوقيفية المثارة.

الفصل 28 ـ تتولى هيئة التحكيم جميع الأبحاث من تلقي الشهادات وإجراء الاختبارات الى غير ذلك من الأعمال الكاشفة للحقيقة.

وإذا كان أحد الأطراف ماسكا لوسيلة من وسائل الاثبات فلها مطالبته بتقديمها.

ولها أيضا سماع كل من ترى فائدة في سماعه لتقدير النزاع.

ولهيئة التحكيم ان تعين كتابة احد اعضائها للقيام بعمل معين.

ويجوز لها الاستنجاد بالقضاء لإستصدار أي قرار يمكنها من تحقيق الاغراض الواردة بهذا الفصل.

الفصل 29 ـ عندما تهيأ القضية للحكم تعلم هيئة التحكيم أطراف النزاع بتاريخ ختم المرافعة.

الفصل 30 ـ تصدر هيئة التحكيم حكمها بأغلبية الآراء بعد المفاوضة. ويشتمل الحكم على جميع البيانات التي أوجبها الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مع مراعاة أحكام الفصل 14 من مجلة التحكيم المتعلقة بالمحكمين المصالحين.

كما يجب أن يقع الامضاء عليه من طرف المحكمين.

وإذا رفض واحد منهم أو أكثر الامضاء، أو كان عاجزا عنه ، ينص بالحكم على ذلك.

ويكون الحكم صحيحا إذا وقع الامضاء عليه من طرف أغلبيتهم.

وإذا لم تتكون الاغلبية فان رئيس هيئة التحكيم ينص على ذلك ويصدر الحكم طبق رأيه. ويكتفي في هذه الصورة بإمضائه على الحكم.

الفصل 31 ـ تنسحب القواعد الخاصة بالتنفيذ الوقتي والمنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية على أحكام هيئة التحكيم.

الفصل 32 ـ يصدر حكم هيئة التحكيم داخل التراب التونسي.

ويكون له – بمجرد صدوره – نفوذ الأمر المقضي به بالنسبة لموضوع الخلاف الذي بت فيه.

الفصل 33 ـ يكون حكم هيئة التحكيم قابلا للتنفيذ تلقائيا من قبل الاطراف أو بصفة اجبارية بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر بدائرتها الحكم، أو قاضي الناحية، كل في حدود نظره ، الاّ اذا كان التحكيم يتعلق بخلاف منشور لدى محكمة استئناف عند ابرام الاتفاق على التحكيم، فان رئيس هذه المحكمة هو الذي له وحده الحق في اصدار الاذن.

وتتولى هيئة التحكيم توجيه نسخة من الحكم الى الاطراف في ظرف 15 يوما من صدوره، وتودع في نفس الأجل أصل الحكم مرفوقا باتفاقية التحكيم بكتابة المحكمة المختصة في مقابل وصل ولا يخضع الإيداع لأي اداء.

وعلى من له مصلحة إعلام الطرف الآخر وفقا لمجلة المرافعات المدنية والتجارية لتجري آجال الطعن فيه .

وإذا أراد أحد الاطراف استصدار الاذن بتنفيذ حكم هيئة التحكيم فان رئيس المحكمة المختصة ينظر في المطلب، وإذا لم ير مانعا يصدر الاذن بالتنفيذ، ويحرر صيغته أسفل الحكم.

وينتج عن الاستئناف قانونا ـ ان كان ممكنا ـ الطعن في الإذن بالتنفيذ أو التخلي من قبل قاضي التنفيذ المشار إليه وذلك في خصوص ما تسلط عليه الطعن.

ويبقى اصل الحكم مودعا بكتابة المحكمة، وتسلم النسخ التنفيذية أو المجردة منه حسب الاجراءات الواردة بالقانون في هذا الشأن.

وإذا رفض رئيس المحكمة المختصة المطلب فان اذنه يكون معللا وقابلا للاستئناف.

الفصل 34 ـ خلال عشرين يوما من صدور حكم التحكيم ، يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها اصلاح الغلط في الكتابة أو في الحساب أو أي غلط مادي تسرب إلى الحكم.

الفصل 35 ـ يجوز لهيئة التحكيم ـ بطلب يقدمه أحد الاطراف خلال عشرين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم وبعد قيامه باعلام الطرف الآخر ليقدم عند الاقتضاء ما له من الملحوظات خلال 15 يوما من اتصاله بالاعلام ـ ان تقوم بالاعمال التالية دون أن يترتب على ذلك فتح للمرافعة والنقاش من جديد :

1 ـ إصلاح الغلط في الكتابة أو في الحساب أو أي غلط مادي تسرب إلى الحكم.

2 ـ شرح جزء معين من الحكم.

3 ـ إصدار حكم تكميلي في جزء من الطلب الأصلي وقع السهو عنه في الحكم.

ويكون الحكم الصادر في احدى الصور المتقدمة جزءا لا يتجزأ من الحكم الأصلي.

الفصل 36 ـ إذا وقع تنفيذ الحكم الأصلي لهيئة التحكيم تلقائيا، فانه لا يجوز للأطراف استصدار حكم لاصلاحه أو تفسيره أو تكميله.

وإذا كان حكم هيئة التحكيم قابلا للإستئناف، فانه لا يجوز للأطراف استصدار حكم لإصلاحه أو تفسيره أو تكميله.

وطلب اصدار الحكم الاصلاحي أو التفسيري أو التكميلي يعلق آجال الطعن وطلب التنفيذ الى أن يصدر الحكم المذكور.

الفصل 37 ـ تنظر هيئة التحكيم في المطلب الاصلاحي أو التفسيري أو التكميلي، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعهدها بالمطلب الذي يجب ان يتقدم به اليها أحرص الاطراف، في أجل لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ اعلامه بحكم هيئة التحكيم.

وإذا تعذر على هيئة التحكيم أن تجتمع من جديد، فإن الحكم الاصلاحي أو التفسيري أو التكميلي يتولاه رئيس المحكمة التي صدر بدائرتها حكم التحكيم وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما.

الفصل 38 ـ تتولى هيئة التحكيم توجيه نسخة من الحكم الاصلاحي أو التفسيري أو التكميلي الى الاطراف في ظرف 15 يوما من صدوره، وتودع في نفس الأجل أصل ذلك الحكم بكتابة المحكمة المختصة في مقابل وصل ولا يخضع الإيداع لأيّ أداء.

ويبقى اصل الحكم الاصلاحي أو التفسيري أو التكميلي مودعا بكتابة المحكمة مع الحكم التحكيمي الأصلي، وعلى الكاتب ان ينص بطرة هذا الحكم الأخير على الحكم الاصلاحي أو التفسيري أو التكميلي.

ويقع النظر في مطلب تنفيذ الحكم الإصلاحي أو التفسيري أو التكميلي مع الحكم الأصلي .

الفصل 39 ـ لا يجوز الطعن بالإستئناف :

1 ـ في أحكام المحكمين المصالحين.

2 ـ في احكام التحكيم ما لم تنص اتفاقية التحكيم على خلاف ذلك صراحة.

وفي هذه الصورة يجري الاستئناف طبق القواعد المقررة للأحكام القضائية بمجلة المرافعات المدنية والتجارية .

فإذا قضت المحكمة بتأييد حكم التحكيم المطعون فيه فإنها تأذن بإكسائه الصيغة التنفيذية .

وإذا قررت النقض فانها تقضي في أصل الموضوع بحكم قضائي.

الفصل 40 ـ أحكام هيئة التحكيم القابلة للإستئناف لا يجوز الطعن فيها بالإبطال.

الفصل 41 ـ يجوز الطعن في أحكام هيئة التحكيم بالاعتراض من الغير على أن يرفع الى محكمة الاستئناف التي صدر بدائرتها الحكم .

الفصل 42 ـ يجوز طلب ابطال حكم هيئة التحكيم الصادر نهائيا ـ ولواشترط الاطراف خلاف ذلك ـ في الأحوال التالية :

أولا ـ إذا كان قد صدر دون اعتماد على اتفاقية تحكيم أو خارج نطاقها.

ثانيا ـ إذا صدر بناء على اتفاقية تحكيم باطلة أو خارج آجال التحكيم.

ثالثا ـ إذا شمل أمورا لم يقع طلبها.

رابعا ـ إذا خرق قاعدة من قواعد النظام العام.

خامسا ـ إذا لم تكن هيئة التحكيم متركبة بصفة قانونية.

سادسا ـ إذا لم تراع القواعد الاساسية للاجراءات.

الفصل 43 ـ طلب الإبطال لا يوقف التنفيذ .

ويرفع طلب الإبطال ـ طبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية ـ إلى محكمة الاستئناف التي صدر بدائرتها حكم التحكيم خلال ثلاثين يوما من الاعلام به، وبمضي الأجل المذكور يسقط القيام.

وعلى المحكمة أن تأذن بتوقيف التنفيذ ـ كلما طلب منها ذلك ـ على أن يتم تأمين المبلغ الذي تحدده ضمانا للتنفيذ.

الفصل 44 ـ إذا قررت المحكمة المختصة قبول الطعن فإنها تقضي ببطلان الحكم أو إجراءات التحكيم ، كلا أو جزءا، حسب الحال.

وعليها أن تحكم في موضوع النزاع إذا طلب منها ذلك الأطراف. ويكون لها صفة المحكم المصالح إن توفرت هذه الصفة في هيئة التحكيم .

ويجوز لها أن توقف النظر في القضية اذا كان لها ارتباط بقضية اخرى منشورة لدى محكمة قضائية أخرى.

أما إذا قررت رفض الطعن فإن حكم الرفض يقوم مقام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه.

الفصل 45 ـ أحكام هيئة التحكيم لا تقبل الطعن بالتعقيب.

ويجوز هذا الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم القضائية المتعلقة بالتحكيم وذلك طبق مقتضيات مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 46 ـ تنطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية فيما لا يتخالف مع أحكام هذا الباب وفي الصور التي لم تتعرض إليها أحكامه.

الباب الثالث

في التحكيم الدولي

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل 47 ـ

1 ـ تنطبق أحكام هذا الباب على التحكيم الدولي مع مراعاة الإتفاقيات الدولية التي التزمت الدولة التونسية بتنفيذها.

2 ـ باستثناء أحكام الفصول 53 ـ 54 ـ 80 ـ 81 و 82 من هذه المجلة لا تنطبق أحكام هذا الباب إلاّ إذا كان مكان التحكيم واقعا في التراب التونسي، أو إذا وقع اختيار هذه الأحكام سواء من قبل الأطراف أو من قبل هيئة التحكيم.

الفصل 48 ـ

1 ـ يكون التحكيم دوليا في إحدى الحالات التالية :

أ ـ إذا كان محل عمل أطراف اتفاقية التحكيم زمن انعقادها واقعا في دولتين مختلفتين.

ب ـ إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي فيها محل عمل الاطراف :

1 ـ مكان التحكيم اذا نصت عليه اتفاقية التحكيم أو وقع تحديده وفقا لها.

2 ـ أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة به.

ج ـ اذا اتفق الاطراف صراحة على أن موضوع اتفاقية التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة.

د ـ بصفة عامة إذا تعلق التحكيم بالتجارة الدولية.

2 ـ يحدد محل العمل على النحو التالي :

أ ـ اذا كان لأحد الأطراف أكثر من محل عمل فالمعتبر هو محل العمل الأوثق صلة باتفاقية التحكيم

ب ـ اذا لم يكن لأحد الأطراف محل عمل فالمعتبر هو محل إقامته المعتاد.

الفصل 49 ـ

1 ـ ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك :

أ ـ تعتبر كل رسالة كتابية في حكم المتسلمة إذا سلمت في محل المرسل إليه أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي، وإذا تعذر العثور على أي من هذه الأماكن بعد إجراء تحريات معقولة تعتبر الرسالة الكتابية في حكم المتسلمة اذا أرسلت الى آخر محل عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل اليه، وذلك بموجب مكتوب مضمون الوصول أو بأية وسيلة أخرى تثبت بها محاولة تسليمها.

ب ـ تعتبر الرسالة في حكم المتسلمة منذ اليوم الذي تسلم فيه على النحو المذكور في الفقرة السابقة.

2 ـ لا تسري أحكام هذا الفصل على الإعلامات القضائية أمام المحاكم.

الفصل 50 ـ يعتبر متنازلا عن حقه في الدفع كل طرف ـ مع علمه بمخالفة شرط من شروط التحكيم أو نص من نصوص هذا الباب التي يجوز للاطراف التمسك بها ـ يستمر في إجراءات التحكيم دون أن يبادر إلى الدفع حالا أو خلال الأجل ان سبق تعيينه.

الفصل 51 ـ لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل في المسائل التي هي موضوع اتفاقية تحكيم دولي إلا عملا بأحكام هذه المجلة.

القسم الثاني

اتفاقية التحكيم

الفصل 52 ـ على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة ابرمت بشأنها اتفاقية تحكيم أن تحيل الأطراف إلى التحكيم إذا طلب منها ذلك أحدهم في موعد أقصاه تاريخ تقديم ملحوظاته الكتابية في أصل النزاع ما لم يتضح لها أن الإتفاقية باطلة أو عديمة الأثر أو لا يمكن تنفيذها.

الفصل 53 ـ إذا رفعت دعوى من نوع ما أشير إليه بالفصل المتقدم أو لم يسبق لهيئة التحكيم أن تعهدت بالنزاع ، تطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من هذه المجلة .

الفصل 54 ـ لا يعتبر مناقضا لاتفاقية التحكيم أن يطلب أحد الأطراف قبل بدء اجراءات التحكيم أو اثناءها من القاضي الاستعجالي أن يتخذ إجراء وقائيا مؤقتا.

وللقاضي الاستعجالي أن يتخذ وسيلة وقتية بناء على هذا الطلب.

القسم الثالث

تشكيل هيئة التحكيم

الفصل 55 ـ

1 ـ للاطراف حرية تحديد عدد المحكمين لكن يجب أن يكون العدد وترا .

2 ـ فإن لم يفعلوا يكون عدد المحكمين ثلاثة .

الفصل 56 ـ

1 ـ لا يمنع أي شخص بسبب جنسيته من العمل كمحكم، ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك.

2 ـ للاطراف حرية الاتفاق على الأجراء الواجب اتباعه في تعيين المحكم أو المحكمين دون الاخلال بأحكام الفقرتين 4 و5 من هذا الفصل.

3 ـ فإن لم يكونوا قد اتفقوا على ذلك يتبع الاجراء التالي :

أ ـ في حالة التحكيم بثلاثة محكمين، يعين كل من الاطراف محكما ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث. وإذا لم يقم أحد الأطراف بتعيين المحكم خلال ثلاثين يوما من تسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو اذا لم يتفق المحكمان على المحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تعيينهما وجب أن يقوم بتعيينه، بناء على طلب أحد الأطراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس بقرار استعجالي.

ب ـ إذا كان التحكيم بمحكم فرد، ولم يستطع الاطراف الاتفاق على المحكم وجب أن يقوم بتعيينه، بناء على طلب أحد الأطراف، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس بقرار استعجالي.

وينبغي على القاضي ـ أن يراعي في تعيينه للمحكم ـ شروط المؤهلات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 10 من هذه المجلة .

4 ـ إذا اتفق الأطراف على إجراءات التعيين ولم ينصوا في الإتفاقية على وسيلة أخرى لضمان التعيين فإنه يجوز لأي منهم أن يطلب من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس اتخاذ الاجراء اللازم بقرار استعجالي وذلك في احدى الصور التالية :

أ ـ إذا لم يتصرف أحد الأطراف وفقا لما تقتضيه هذه الاجراءات.

ب ـ إذا لم يتمكن الأطراف أو المحكمان من التوصل الى اتفاق مطلوب منهما وفقا لهذه الاجراءات.

ج ـ إذا لم تقم الجهة ـ وان كانت مؤسسة ـ بأداء أي مهمة موكولة اليها في هذه الاجراءات.

5 ـ القرارات التي يتخذها الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بتونس في المسائل الموكولة إليه بالفقرتين 3 و4 من هذا الفصل ، لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن.

الفصل 57 ـ

1 ـ على الشخص ـ حين يعرض عليه احتمال تعيينه محكما ـ أن يصرح بكل الأسباب التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أواستقلاليته. وعليه ـ منذ تعيينه وما دامت اجراءات التحكيم سارية ـ ألا

يتأخر عن إعلام أطراف النزاع بوجود أي سبب من هذا القبيل الا اذا كان قد سبق له أن أحاطهم علما بها.

2 ـ لا يجوز التجريح في المحكم الا اذا وجدت أسباب من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاليته أو اذا لم تتوفر فيه المؤهلات التي اتفق عليها الاطراف. ولا يجوز لأي من أطراف النزاع التجريح في محكم عينه أو اشترك في تعيينه الا لأسباب تبينها بعد أن تم التعيين.

الفصل 58 ـ

1 ـ للأطراف حرية الاتفاق على إجراءات التجريح في المحكم، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذا الفصل.

2 ـ إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فإن الطرف الذي يعتزم التجريح في محكم ما ينبغي عليه أن يعرض أسباب التجريح كتابة على هيئة التحكيم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بتأليفها أو من تاريخ علمه بأي سبب من الأسباب المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 57 من هذه المجلة.

3 ـ إذا لم يتخل المحكم المجرح فيه أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب التجريح فللقائم بالتجريح أن يطلب من محكمة الإستئناف بتونس خلال خمسة وأربعين يوما من العرض المنصوص عليه بالفقرة 2 المتقدمة ـ النظر في التجريح . ويكون الحكم الصادر في الموضوع غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن. وفي انتظار الحكم المذكور تتوقف إجراءات التحكيم .

4 – اذا اسندت اجراءات التحكيم التي اتفق عليها الاطراف البت في التجريح لمؤسسة معيّنة فعلى المحكمة رفض النظر فيه.

الفصل 59 ـ

1 ـ إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء مهمته أو تخلف عن القيام بها في أجل ثلاثين يوما فإن هذه المهمة تنتهي بتخليه عنها أو باتفاق الاطراف على انهائها. أما اذا بقي هناك خلاف حول سبب من هذه الاسباب فلأحد الأطراف أن يطلب من الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس أن يفصل في موضوع عزل المحكم، بقرار استعجالي يكون غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

وإذا كان تعيين المحكم قد تم وفقا لنظام مؤسسة تحكيم فالنظر في عزله يتم طبقا لنظام تلك المؤسسة.

2 ـ اذا تخلى المحكم عن مهمته أو وافق أحد الأطراف على إنهائها وفقا لهذا الفصل أو للفقرة 2 من الفصل 58 من هذه المجلة فإن هذا لا يعتبر إقرارا بصحة أي سبب من الأسباب المشار إليها بهذا الفصل أو بالفقرة 2 من الفصل 57 من هذه المجلة.

الفصل 60 ـ عندما تنتهي مهمة احد المحكمين وفقا للفصل 58 أو الفصل 59 من هذه المجلة أو بموجب تخليه عنها لأي سبب آخر، أو بسبب عزله باتفاق الأطراف أو في أي حالة أخرى من حالات انهاء المهمة، يعين محكم بديل له وفقا للقواعد التي كانت واجبة التطبيق على تعيين المحكم الواقع تبديله .

القسم الرابع

اختصاص هيئة التحكيم

الفصل 61 ـ

1 ـ تبت هيئة التحكيم في اختصاصها وفي أي اعتراض يتعلق بوجود اتفاقية التحكيم أو بصحتها. ولهذا الغرض ينظر الى الشرط التحكيمي بالعقد كما لو كان اتفاقا مستقلا عن شروطه الأخرى. والحكم ببطلان العقد لا يترتب عنه قانونا بطلان الشرط التحكيمي.

2 ـ يثار الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في أجل أقصاه تقديم الملحوظات الكتابية للدفاع في الأصل. ولا يجوز منع أي طرف من اثارة مثل هذا الدفع بحجة أنه عين أحد المحكمين أو شارك في تعيينه. اما الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق نظرها فيجب التمسك به بمجرد أن تثار – أثناء اجراءات التحكيم – المسألة التي يدعي بأنها خارجة عن نظرها. ولهيئة التحكيم في كلتا الحالتين أن تقبل دفعا يثار بعد مضي الاجل اذا اعتبرت التأخير وجيها.

3 ـ إذا بتت هيئة التحكيم في أي دفع من الدفوع المشار اليها في الفقرة 2 من هذا الفصل ، بحكم جزئي يجوز لأي طرف في بحر ثلاثين يوما من تاريخ اعلامه به أن يطلب من محكمة الاستئناف بتونس أن تفصل في الأمر طبقا لأحكام الفصل 78 من هذه المجلة.

ويجب البت في الموضوع في اسرع وقت وعلى كل حال في ظرف لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم المطلب.

وتتوقف مواصلة الاجراءات على نتيجة الحكم في الطعن.

أما الدفوعات المثارة بعد صدور حكم التحكيم في الطعن المذكور فينظر فيها مع الأصل.

الفصل 62 ـ يجوز لهيئة التحكيم ـ بناء على طلب أحد الاطراف ـ أن تأذن بما تراه ضروريا من الوسائل الوقتية أو التحفظية، ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك.

واذا لم يمتثل الطرف المعني بالأمر للاذن المذكور جاز لهيئة التحكيم أن تطلب المساعدة على ذلك من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس.

وفي كلتا الحالتين يمكن لهيئة التحكيم أو للقاضي إلزام أي طرف بدفع تسبقة من المصاريف التي يستلزمها هذا الإجراء.

القسم الخامس

سير اجراءات التحكيم

الفصل 63 ـ يجب أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهم فرصة كاملة للدفاع عن حقوقه .

الفصل 64 ـ

1 ـ مع مراعاة أحكام هذا الباب للأطراف أن يتفقوا على الإجراءات التي على هيئة التحكيم اتباعها.

2 ـ فإن لم يتفقوا كان لهيئة التحكيم ـ مع مراعاة أحكام هذا القانون ـ أن تسير في التحكيم حسب الطريقة التي تراها مناسبة. وتشمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم سلطة تقرير جواز قبول الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها.

الفصل 65 ـ للأطراف ان يتفقوا على مكان التحكيم داخل تراب الجمهورية أو خارجه. فإن لم يتفقوا تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف القضية بما في ذلك راحة الأطراف، مع مراعاة أحكام الفصل 47 من هذه المجلة.

الفصل 66 ـ استثناء من أحكام الفصل المتقدم، يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين اعضائها ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو أطراف النزاع أو لمعاينة البضائع أو غيرها من الممتلكات أو لفحص المستندات، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

الفصل 67 ـ

1 ـ للأطراف أن يتفقوا على اللغة أو اللغات التي تستعمل في إجراءات التحكيم وإلا عينت هيئة التحكيم اللغة أو اللغات التي تستعمل في هذه الاجراءات. ويسري هذا الاتفاق أو التعيين على أي ملحوظات كتابية يقدمها أحد الأطراف وعلى أي مرافعة شفوية، وأي حكم تحكيم أو قرار أو أي بلاغ آخر يصدر من هيئة التحكيم ، ما لم تنص اتفاقية التحكيم على خلاف ذلك.

2 ـ لهيئة التحكيم الاذن بأن يرفق بأي وثيقة ترجمة لها الى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو عيّنتها هيئة التحكيم .

الفصل 68 ـ

1 ـ على المدعي ـ خلال المدة التي يتفق عليها الأطراف أو تحددها هيئة التحكيم أن يبين الوقائع المؤيدة لدعواه ، والمسائل المتنازع عليها ، وطلباته. وعلى المدعى عليه أن يقدم دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل، ما لم يكن الاطراف قد اتفقوا بطريقة أخرى على العناصر التي يجب أن تتناولها تلك الملحوظات. ويقدم الأطراف مع ملحوظاتهم كل المستندات التي يعتبرون أن لها صلة بالموضوع أو يجوز لهم أن يشيروا الى المستندات والأدلة الأخرى التي يعتزمون تقديمها.

2 ـ يجوز للأطراف ـ ما لم يتفقوا على خلاف ذلك ـ أن يحوروا أو يتمموا طلبهم أو دفاعهم خلال سير الإجراءات الا اذا رأت هيئة التحكيم أنه لا شيء يحملها على السماح بمثل هذا التحويرلتأخر وقت تقديمه .

الفصل 69 ـ

1 ـ ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك فإن هيئة التحكيم تقرر ما إذا كانت ستعقد جلسة أو جلسات تستمع فيها إلى الأطراف أو ستقتصر على النظر

في الموضوع استنادا الى ما يقدم لها من وثائق وأوراق. ومع ذلك يجوز لها بطلب أحد الأطراف أن تعقد جلسة في الوقت الذي تراه مناسبا.

2 ـ يجب أن يتلقى الأطراف في أجل كاف الاشعار بموعد أي عمل اجرائي تقوم به هيئة التحكيم.

3 ـ يجب أن تبلغ الى الأطراف جميع الملحوظات الكتابية والاوراق والمعلومات التي يقدمها أحدهم . كما يجب أن يبلغ اليهم أي تقرير اختبار أو أي مستند قد تستند اليه هيئة التحكيم في حكمها.

الفصل 70 ـ

1 ـ إذا تخلف المدعي دون عذر شرعي عن تقديم ملحوظات دعواه وفقا للفصل 68 (1) من هذه المجلة فإن هيئة التحكيم تنهي إجراءات التحكيم.

2 ـ إذا تخلف المدعى عليه دون عذر شرعي عن تقديم ملحوظات دفاعه وفقا للفصل 68(1) من هذه المجلة فإن هيئة التحكيم تواصل الاجراءات دون ان تعتبر هذا التخلف في حد ذاته اقرارا لصحة الدعوى.

3 ـ إذا تخلف أحد الأطراف دون عذر شرعي عن حضور جلسة أو عن تقديم مستنداته، فلهيئة التحكيم مواصلة الاجراءات وإصدار حكمها بناء على ما توفر لديها من الأدلة.

كل ذلك ما لم يتفق الأطراف على خلافه.

الفصل 71 ـ

1 ـ يجوز لهيئة التحكيم :

أ ـ أن تعين خبيرا أو أكثر لتقديم تقرير اليها بشأن مسائل معينة تحددها.

ب ـ أن تطلب من أي طرف أن يقدم الى الخبير أية معلومات لها صلة بالموضوع أو أن يسمح له بالاطلاع على أي مستند لفحصه أو مشاهدة أية بضاعة أو أموال أخرى لمعاينتها.

2 ـ بعد تقديم تقرير الاختبار، وإذا طلب ذلك أحد الأطراف أو رأته هيئة التحكيم ضروريا فإن الخبير يحضر بجلسة يناقش فيها الاختبار الذي اجراه ويستمع كذلك الى شهادة غيره من الخبراء في الموضوع.

كل ذلك ما لم يتفق الأطراف على خلافه.

الفصل 72 ـ يجوز لهيئة التحكيم أو لأي طرف بموافقتها طلب المساعدة من محكمة مختصة للحصول على أدلة.

ويجوز لهذه المحكمة الاستجابة للطلب في حدود اختصاصها ووفقا للقواعد المقبولة لديها في الحصول على الأدلة.

القسم السادس

اصدار حكم التحكيم وانهاء الاجراءات

الفصل 73 ـ

1 ـ تبت هيئة التحكيم في النزاع وفقا لأحكام القانون الذي يعينه الأطراف.

2 ـ إذا لم تحدد الأطراف القانون المنطبق، فإن هيئة التحكيم تعتمد القانون الذي تراه مناسبا.

3 ـ يجوز لهيئة التحكيم البت في النزاع طبق قواعد العدل والانصاف اذا أباح لها الأطراف ذلك صراحة.

4 ـ في جميع الأحوال تبت هيئة التحكيم في النزاع وفقا لشروط العقد مع الأخذ بعين الاعتبار العرف التجاري المنطبق على المعاملة.

الفصل 74 ـ في إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد، يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. على أنه يمكن البت في المسائل الاجرائية من طرف رئيس هيئة التحكيم ان أباح له ذلك الأطراف أو سائر أعضاء الهيئة.

وإذا لم تتكون الأغلبية فإن رئيس هيئة التحكيم يصدر الحكم طبق رأيه . ويكتفي في هذه الصورة بامضائه على الحكم.

الفصل 75 ـ

1 ـ يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون. وفي صورة تعدد المحكمين فإنه يكفي توقيع أغلبية أعضاء هيئة التحكيم بشرط التنصيص على سبب عدم توقيع الآخرين.

2 ـ يجب أن يكون حكم التحكيم معللا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك أو لم يكن الأمر يتعلق بحكم تحكيم مبني على اتفاق الأطراف وفقا للفصل 15 من هذه المجلة.

3 ـ يجب أن يبين الحكم تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقا للفصل 65 من هذه المجلة. ويحمل حكم التحكيم على أنه صادر في ذلك المكان.

4 ـ تسلم الى كل من الأطراف نسخة من الحكم الصادر مذيلة بتوقيع المحكم أو المحكمين وفقا للفقرة (1) من هذا الفصل.

الفصل 76 ـ

1 ـ تختم اجراءات التحكيم بصدور حكم التحكيم في الأصل أو بقرار ختم من هيئة التحكيم وفقا للفقرة الثانية من هذا الفصل.

2 ـ على هيئة التحكيم أن تصدر قرارا بختم إجراءات التحكيم :

أ ـ إذا سحب المدعي دعواه، ما لم يعارض المدعى عليه في ذلك وتكون هيئة التحكيم قد اعترفت بمصلحته المشروعة في التسوية النهائية للنزاع .

ب ـ إذا اتفق الأطراف على ختم الإجراءات.

ج ـ إذا رأت هيئة التحكيم أن استمرار الاجراءات أصبح لأي سبب من الأسباب غير ضروري أو مستحيلا.

3 ـ تنتهي مهمة هيئة التحكيم بختم إجراءات التحكيم مع مراعاة أحكام الفصل 77 والفقرة الرابعة من الفصل 78 من هذه المجلة.

الفصل 77 ـ

1 ـ خلال ثلاثين يوما من صدور حكم التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها إصلاح الغلط في الرسم أو في الحساب أو أي غلط مادي تسرب الى الحكم.

2 ـ إذا قدم أحد الأطراف خلال ثلاثين يوما من اتصاله بالحكم مطلبا لهيئة التحكيم وأعلم به الطرف الآخر ولم يسبق الإتفاق على ما يخالف الأجل المذكور فإنه يجوز لهيئة التحكيم أن تباشر الأعمال التالية :

أ ـ اصلاح الغلط في الرسم أو في الحساب أو أي غلط مادي تسرب إلى الحكم.

ب ـ شرح جزء معين من الحكم.

ج ـ اصدار حكم تكميلي في جزء من الطلب وقع السهو عنه في الحكم.

وتصدر هيئة التحكيم الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعهدها بالطلب اذا كان حكما اصلاحيا أو تفسيريا وخلال ستين يوما اذا كان حكما تكميليا.

ويجوز لها التمديد عند الاقتضاء في أجل اصدار حكم الشرح أو الحكم التكميلي.

3 ـ يكون الحكم الصادر في إحدى الصور المبينة بهذا الفصل جزءا لا يتجزأ من الحكم الأصلي.

القسم السابع

الطعن في حكم التحكيم

الفصل 78 ـ

1 ـ لا يجوز الطعن في حكم التحكيم الا بطريق الابطال. ويتم ذلك وفقا للفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل.

2 ـ لا يجوز لمحكمة الاستئناف بتونس أن تبطل حكم التحكيم الا في الصورتين الآتيتين :

أولا ـ اذا قدم طالب الابطال دليلا يثبت أحد الأمور التالية :

أ ـ أن أحد أطراف اتفاقية التحكيم المشار اليها بالفصل 52 من هذه المجلة لا يتوفر فيه شرط من شروط الأهلية، أو ان هذه الاتفاقية غير صحيحة في نظرالقانون الذي أخضعها له الأطراف، أو في نظر قواعد القانون الدولي الخاص ان لم يعينوا القانون المنطبق.

ب ـ ان طالب الابطال لم يقع اعلامه على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو انه تعذر عليه لسبب آخر الدفاع عن حقوقه .

ج ـ ان حكم التحكيم يتناول نزاعا لايقصده الاتفاق على التحكيم او لا يشمله الشرط التحكيمي أو انه يشتمل على الحكم في مسائل خارجة عن نطاق الاتفاق على التحكيم أو الشرط التحكيمي .

على أنه إذا كان من الممكن فصل نص الحكم المتعلق بالمسائل المعروضة على التحكيم عن نصه المتعلق بالمسائل غير المعروضة على التحكيم ، فجزؤه القاضي بالحكم في المسائل غير المعروضة على التحكيم هو وحده الذي يجوز ابطاله.

د ـ ان تشكيل هيئة التحكيم أو ما وقع اتباعه في اجراءات التحكيم كان مخالفا لمقتضيات اتفاقية تحكيم بصفة عامة أو لنظام تحكيم مختار أو لقانون دولة وقع اعتماده أو لقواعد أحكام هذا الباب المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم .

ثانيا ـ إذا رأت المحكمة أن حكم التحكيم يخالف النظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص .

3 ـ لا يجوز تقديم طلب الابطال بعد ثلاثة أشهر من يوم تسلم الطالب لحكم التحكيم أو من يوم البت في المطلب من قبل هيئة التحكيم ان قدم لها هذا الطلب وفقا للفصل 77 من هذه المجلة .

4 ـ يجوز للمحكمة المتعهدة بطلب الابطال ـ عند الاقتضاء وبطلب من أحد الاطراف ـ ان توقف اجراءات الابطال لمدة تحددها تمكينا لهيئة التحكيم من استئناف اجراءات التحكيم أو اتخاذ ما ترى من شأنه إزالة أسباب الابطال .

5 ـ إذا قضت المحكمة المتعهدة ببطلان الحكم كلا أو جزءا ـ فإنه يجوز لها عند الاقتضاء وبطلب من جميع الأطراف ـ أن تحكم في موضوع النزاع، ويكون لها صفة المحكم المصالح المنصوص عليها بالفصل 14 من هذه المجلة ان توفرت هذه الصفة في هيئة التحكيم.

وإذا قررت رفض الطعن فان حكم الرفض يقوم مقام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه.

6 ـ يجوز للاطراف الذين ليس لهم بتونس مقر أو محل اقامة أصلي أو محل عمل أن يتفقوا صراحة على استبعاد الطعن كليا أو جزئيا فيما تصدره هيئة التحكيم.

وإذا طلبوا الاعتراف بالحكم التحكيمي الصادر وتنفيذه داخل التراب التونسي وجب تطبيق أحكام الفصول 80 و81 و82 من هذه المجلة.

القسم الثامن

الاعتراف باحكام التحكيم وتنفيذها

الفصل 79 ـ مع مراعاة قواعد التعامل بالمثل، تخضع لأحكام هذا القسم الأحكام التحكيمية الأجنبية، كما تخضع لها الأحكام الصادرة في مجال التحكيم الدولي، بصرف النظر عن البلد الذي صدرت فيه، وذلك لغاية الإعتراف والتنفيذ في تونس.

الفصل 80 ـ

1 ـ يكون لحكم التحكيم ، من النفوذ ما نصت عليه أحكام الفصل 32 من هذه المجلة وذلك بقطع النظرعن البلد الذي صدر فيه، وينفذ بناء على طلب كتابي يقدم الى محكمة الاستئناف بتونس، مع مراعاة أحكام هذا الفصل والفصلين 81 و82 من هذه المجلة .

2 ـ على الطرف الذي يستند الى حكم تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم الحكم الاصلي المشهود بصحته على الوجه الصحيح أو صورة منه مطابقة للأصل، واتفاقية التحكيم الاصلية المشار اليها في الفصل 52 من هذه المجلة أو صورة منها مطابقة للأصل. وتكون الوثيقتان المذكورتان مرفقتين، عند الاقتضاء، بترجمة رسمية لهما الى اللغة العربية .

الفصل 81 ـ لا يجوز رفض الاعتراف بأي حكم تحكيم أو رفض تنفيذه، بقطع النظر عن البلد الذي صدر فيه، الاّ في الحالتين التاليتين :

أولا ـ بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ الحكم ضده، اذا قدم هذا الطرف الى محكمة الاستئناف بتونس المقدم اليها طلب الاعتراف أو التنفيذ دليلا يثبت أحد الأمور التالية :

أ ـ أن طرفا في اتفاقية التحكيم المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة لا يتوفر فيه شرط من شروط الأهلية، أو أن هذه الاتفاقية غير صحيحة في نظر القانون الذي أخضعها له الأطراف، أو أنها ـ عند عدم الاشارة إلى مثل هذا القانون ـ غير صحيحة في نظر قواعد القانون الدولي الخاص.

ب ـ أن الطرف المطلوب تنفيذ الحكم ضده لم يقع اعلامه على الوجه الصحيح بتعيين المحكم، أو بإجراءات التحكيم ، أو أنه تعذر عليه لسبب آخر الدفاع عن حقوقه.

ج ـ أن حكم التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده الاتفاق على التحكيم أو لا يشمله الشرط التحكيمي، أو انه يشتمل على الحكم في مسائل خارجة عن نطاق الاتفاق على التحكيم أو الشرط التحكيمي. على أنه إذا كان من الممكن فصل نص الحكم المتعلق بالمسائل المعروضة على التحكيم عن نصه المتعلق بالمسائل غير المعروضة على التحكيم، فجزؤه القاضي بالحكم في المسائل المعروضة على التحكيم هو وحده الذي يجوز الاعتراف به وتنفيذه.

د ـ أن تشكيل هيئة التحكيم أو ما وقع اتباعه في اجراءات التحكيم كان مخالفا لمقتضيات اتفاقية تحكيم بصفة عامة أو لنظام تحكيم مختار أو لقانون دولة وقع اعتماده أو لقواعد احكام هذا الباب المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم.

هـ ـ أن حكم التحكيم قد أبطلته أو أوقفت تنفيذه إحدى محاكم البلد الصادر فيه ذلك الحكم، أو انه وقع ابطاله أو إيقاف تنفيذه بموجب قانون ذلك البلد.

ثانيا ـ إذا رأت المحكمة أن الاعتراف بحكم التحكيم او تنفيذه يخالف النظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص.

الفصل 82 ـ إذا قدم طلب بإبطال حكم تحكيم أو بإيقاف تنفيذه إلى المحكمة المشار إليها بالفقرة "هـ" من الفصل 81 من هذه المجلة، جاز لمحكمة الاستئناف بتونس المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ تأجيل حكمها، ويجوز لها أيضا بناء على طلب الطرف طالب الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه ـ أن تأذن الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

قانون عدد 43 لسنة 1993 مؤرخ في 26 أفريل 1993 يتعلق بإحداث مركز الدراسات القانونية والقضائية (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول : أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تسمى "مركز الدراسات القانونية والقضائية".

الفصل 2 ـ يخضع مركز الدراسات القانونية والقضائية لإشراف وزارة العدل ويكون مقره بتونس العاصمة .

الفصل 3 ـ يقوم مركز الدراسات القانونية والقضائية بالمهام التالية :

ـ القيام بالدراسات لغرض تطوير التشريعات الوطنية وتحقيق الملاءمة بينها وبين التطور الإقتصادي والإجتماعي ومواكبتها لأحدث التشريعات في الدول الأخرى.

ـ دراسة المسائل القانونية الهامة المتعلقة بتطبيق التشريعات، بطلب من الجهات الحكومية المعنية.

ـ تنشيط وتشجيع البحوث الفردية والجماعية في ميدان القضاء ونشرها.

ـ التعريف بإنجازات تونس في مجال إقامة العدل وحقوق الإنسان بإصدار المنشورات لهذا الغرض.

ـ تنظيم الملتقيات والندوات في مجال القضاء.

ـ القيام بالإستشارات القانونية على الصعيدين الداخلي والخارجي.

ـ إعداد الأجوبة بطلب من الوزارات المعنية على المسائل التي تطلب المنظمات الدولية إبداء الرأي فيها.

ـ المساهمة في تحسين استغلال الإعلامية في مجال القضاء وتسيير المحاكم.

ـ جمع النصوص ومختلف الوثائق وتيسير الإستفادة منها.

ـ إحياء التراث القضائي الوطني والمحافظة عليه .

ـ السهر على إصدار النشريات العلمية التابعة للوزارة.

ـ تنشيط التعاون الدولي مع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في المجال القضائي.

الفصل 4 ـ يمكن لمركز الدراسات القانونية والقضائية إبرام عقود يتولى بمقتضاها إنجاز خدمات بمقابل في نطاق مشمولاته كالقيام بالبحوث والإختبارات والإستشارات لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية.

الفصل 5 ـ يضبط بأمر التنظيم الإداري والمالي لمركز الدراسات القانونية والقضائية وكذلك طرق تسييره.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 أفريل 1993.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21أفريل 1993.